طرفي النهار من الشروط كما في الله ويجاب بان مراده بالفروض ما لا بد منه
لصحة الصوم لا الاركان ولا يضر الاكل الخ بل تصح ولو في حال نزول دم
الحيض او النفاس اذا تم اكثر الحيض او النفاس او قدر العادة قبل الفجر
ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغماء والنوم نعم
الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة
ليلا الردة نهارا واما رفض النية فانما تضر بالليل تعيين النية اي
المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا او غيره
وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او لجاج او غيرها وكنية القضا وان
لم يعين سببه حصل ايضا اي الثواب المخصوص المرتب عليها وان نفي
الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على اصل الصوم
ولا يشترط تعيين السنة وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر وان
اخطا فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان غالطا راجع الاجهوري
في هذا المقام الا ان اعتقد الخ هذا انما يحتاج اليه اذا علق كما هنا
وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان
لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم تكن امارة والحال انه بان من
رمضان بعد التحري في الواقع فبان خلافه ليس قيدا بل او لم
يتبين شي كما ياتي في الشرح لان المراد انه افطر من غير اجتهاد واما بالنظر
لقول الشرح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد يكون قوله فبان خلافه
قيدا فان لم يتبين شي صح صومه صح صومه اي وان سبقه شي الي
جوفه في الاولى اي مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك
لتقصيره بامساكه والذي يبطل الصوم هذه المبطلات معاهم
ما تقدم من الامساك والقتل والنقاء عن الحيض والنفاس والامساك
عن الاكل والشرب والجماع والقي وانما ذكرها المص وان لم يكن من

عادة

عادة المتون اخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدي من عين
خروج الريح والطعم سوا كان يحيل الخ تميم في الجوف كباطن الحلق مثال
لقوله او لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال
ما يحيل الدوا فقط كباطن الراس او الاذن فلا يضر الخ محترز قيد
مقدر اي من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس ولا يضر وصول رتقيه
محترز قيد مقدر اي عين اجنبية طارية من خارج البدن ذباب محترز
قيد مقدر اي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق لعسر التحرز الخ علة للاربعة
ب قبله وقضيته انه لو تعمد فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجا
بان المراد شانها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر
وبعضهم قال ان التعميم في الاخيرين اما الاولان فيفصل فيهما
فان تعمد فتح فيه لاجل دخول ذلك ضر والا فلا ويعجز عن تمييزه ومجه
اي ووصل شي الي الجوف هذا محل التفصيل والا فلا ضرر التمشي
بالهمز في اخره كالتبري ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في اخره ياو قلب
ضمة الشين كسرة الانزال الخ حاصله انه متى قصد اخراج المني افطر
مطلقا والا فان كان بحايل فلا فطر وان كان بغير حايل افطر اي وكان
الملموس ما ينقض لمسه الوضو كالاجنبية اما اذا كان محرما فان كان
بشهوة من غير حايل افطر او امرد او عضوا مبانا غير الفرج فلا
الردة ولو لحظة الخ ومثلها الجنون والحيض والنفاس واما النوم فلا
يضر وان استغرق كل اليوم واما السكر والاغما فلا يضر الا اذا استغرق
جميع النهار فانه طهور الخ فيه نظر لانه في مقام بيان فعل النبي والما
ليس فعلا وقوله على رطب ولو كان بمكة فيقدمه على ما زمزم
ترك الهجر بالفتح هو مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد اضاف
الشرح له ترك ونفي النفي اثبات فصار معناه التكلم فاذا اضفت لفظ

Copyright © King Saud University